

مهام واختصاصات إدارة التوجيه والنظم

تعريف بالإدارة

تنقسم إدارة التوجيه والنظم إلى ثلاث مراقبات :

أولاً : مراقبة التوجيه المحاسبي - وزارات .

ثانياً : مراقبة التوجيه المحاسبي - جهات ملحقه.

ثالثاً : مراقبة النظم والمتابعة .

تعريف بالإدارة :

- تختص هذه الإدارة بتحديد النظام المحاسبي الذي تتبعه الجهات الحكومية سواء من حيث شكل السجلات أو الأوراق المالية اللازمة للمعاملات المالية إلى جانب إصدار التعليمات التي تنظم أعمال الصرف والتحصيل وطرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها.
- كما تختص الإدارة بدراسة النظم المطبقة وتطويرها وفقاً للاتجاهات الحديثة للوفاء بمتطلبات عمليات التخطيط بالإضافة إلى ضبط العمليات المحاسبية والحسابية وتحليل البيانات الإجمالية وإعداد التقارير الدورية المتعلقة بها مع دراسة النظم المحاسبية المقترحة من الجهات الحكومية.
- كما تقوم على تنفيذ السياسة الرقابية اللاحقة على الجهات الحكومية تطبيقاً لما نصت عليه المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (١٩٧٨/٣١) مع تدريب الجهات الحكومية على الأنظمة المحاسبية.
- تساعد الإدارة موظفي الجهات الحكومية على تطبيق نظام الأنظمة المالية المتكاملة IFS والذي يختص بالربط بين الجهات الحكومية من الناحية المالية والمحاسبية ويسهل عملية الرقابة على تطبيق بنود الميزانية.

أولاً : مراقبة التوجيه المحاسبي - وزارات

تختص بالآتي :

- التحقق من صحة الإجراءات المالية والمحاسبية لعمليات تنفيذ الميزانية سواء تلك التي يتم قيدها بالسجلات أو التي يتم تغذيتها للحاسب IFS الآلي أو التي يتم إدخالها عن طريق نظام.
- مراجعة المصروفات الفعلية ومقارنتها باعتمادات الميزانية والتحقق من مراعاة الجهات الحكومية للتقسيم النمطي للحسابات أو النظم المحاسبية الخاصة بها في قيدها لأية مبالغ سواء لمصروفات أو إيرادات الميزانية وكذلك للحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية ومتابعة إعداد الحسابات الختامية وإعداد التقارير الشاملة عنها.
- المشاركة في إعداد التعاميم المالية والدورات المستندية والمحاسبية لتنظيم أعمال الجهات الحكومية تزويد مراقبة النظم بالبيانات المطلوبة.
- المشاركة في وضع الدورة المستندية الخاصة في الأنظمة المالية المتكاملة IFS مع متابعة تطبيق الأنظمة المالية المتكاملة مع تدريب الموظفين عليها.

ثانياً : مراقبة التوجيه المحاسبي - جهات ملحقة

تختص بالآتي :

تختص هذه المراقبة بنفس الاختصاصات والأعمال التي تقوم بها مراقبة التوجيه المحاسبي - وزارات هذا وإن اختلفت طبيعة العمل عنها في بعض الأعمال الناتجة عن اختلاف طبيعة بعض العمليات المالية بين الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة.

يتمثل الاختلاف في الآتي :

- أ- تقوم الوزارات والإدارات الحكومية بتحويل إيراداتها إلى وزارة المالية بينما الجهات الملحقة لا تحول إيراداتها إلى وزارة المالية حيث تقوم هذه الجهات في نهاية السنة المالية بمقابلة الإيرادات بالمصروفات فإذا وجد فائض تم تحويله لوزارة المالية أما إذا وجد عجز فيتم تعويض الجهة بمبلغ العجز عن طريق وزارة المالية - إدارة الحسابات العامة مع عدم تحويل التأمينات إلى وزارة المالية .
- ب- تقوم الوزارات والإدارات الحكومية باستقطاع نسبة من الإيرادات لاحتياطي الأجيال القادمة بينما الجهات الملحقة لا تستقطع أي نسبة من إيراداتها لاحتياطي الأجيال القادمة مع تكوين مخصصات أو احتياطيات للجهات الملحقة.
- ت- يجوز استثناء بعض الجهات الملحقة من بعض القوانين العامة مثل قانون الخدمة المدنية وقانون المناقصات المركزية.

ثالثاً : مراقبة النظم والمتابعة

تختص بالآتى :

- متابعة تطبيق النظم المحاسبية للجهات الحكومية وإعداد الدراسات اللازمة لتقييمها وتطويرها مع دراسة النظم المحاسبية المقدمة من الجهات الحكومية مع متابعة تطبيقها.
- إعداد وإصدار التعليمات والتعاميم المتعلقة بالإجراءات المالية والمحاسبية.
- إعداد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة بما يتضمنه من جداول رئيسية ونماذج إيضاحية إلى جانب المذكرة التفسيرية وإعداد تقرير عن المركز المالي للإدارة المالية للدولة وإعداد الملاحظات الشهرية لمخرج الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة بالإضافة إلى البيانات الإحصائية.
- متابعة الكشف الشهري والربع السنوي للوزارات والجهات الملحقة.
- المشاركة في كيفية إعداد بيانات صندوق النقد الدولي للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ مع إعداد مشروع استراتيجية الحكومة لسد العجز في الميزانية.